ان يكون معتمدا او معترضا وهذا اواضح ان كان الامام هو المستلقي واما لو كان الامام قائما والماموم مستلقيا
اعتبار راسه انتهى والحاصل انه لو قام احدهما او قعد او اضطجع او استلقى وعكس الاخر ففيه صور تبلغ
ستا وثلاثين ذكرها الاسنوي في الغازه وحررها الشارح بما فيها من نقد ورد في شرح العباب وحاصل
بحثه الشارح ان العبرة في المستلقي منهما بالعقب وفي غيره بما ذكر فيه وقول التحفة وما ذكرته اوفق بكلامهم
قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة بل الاوفق بكلامهم اعتبار الراس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب لانه
ما يعتمد عليه مما يلي الماموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلقي فانها على وزان الاصابع
من الرجل فتدبر انتهى والمعتمد على خشبتين تحت ابطيه بان لم يبق لرجليه اعتماد على الارض ولم يمكنه غير
بحث الشارح في التحفة اعتبار الخشبتين وكذلك في النهاية اما اذا امكنه الاعتماد على قدميه فلا تصح صلاته
التحفة يتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شيء الا ان يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه
لانهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا هو ملحظ الاسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان صلاة
انما هو من حيثية اخرى هي ان هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة انتهى ومنه يعلم ان ما في
شرحي الارشاد للشارح من الرد على الاسنوي محمول على حالة الاختيار وفي المغني وفي المصلوب ما الكتف
المقطوعة رجله ما اعتمد عليه وقال بعض المتاخرين الاعتبار بالكتف انتهى وفي النهاية ولو تعلق بحبل
طريقا ايضا اعتبر منكبه فيما يظهر انتهى والذي يظهر للفقير ان محل هذا ان كان مربوطا في كتفيه اما لو كان
في عنقه مثلا فينبغي ان يكون الاعتبار به لان اعتماده حينئذ عليه وان لم اره في كلامهم اذ قولهم العبرة بما
عليه شامل لهذا ثم رايت القليوبي قال العبرة في المعلق بالحبل المعلق به انتهى وهو ظاهر يتعين اعتماده
قال في التحفة ولم ار لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليهما ايضا والا فاخر ما
عليه نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار اصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته انتهى واراد بقوله ثم رايت
الخطيب في المغني قال الرملي في النهاية ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه انتهى قال العلامة ابن قاسم اي
خلاف ذلك وانه يغتفر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليهما وان المعتبر العقب بان يكون
وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل حرر انتهى وقال القليوبي العبرة في السجود بالركبتين
لمن اعتمد عليهما وفي المغني يشمل ذلك الراكب وهو الظاهر قال وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر
في المسابقة بعيد اذ لا يلزم من تقدم احدى الدابتين على الاخرى تقدم راكبها على راكب الاخرى انتهى قوله
تقدم الخ قال الشارح في شرح العباب نعم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا
وانما يتجه في معذور لبعد محله او قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله انتهى ونقله الشوبري في حواشي المنهج
والهاتفي في حواشي التحفة واقراه قوله فان اعتمد على العقب في التحفة محل ما ذكر في العقب وما بعده ان
عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه ~~فان اعتمد على غيره~~ على الاوجه
انتهى وكذلك النهاية الا انه قال بدل على الاوجه فيما يظهر وعبارة الامداد بعقب لما اعتمد عليه من رجليه او احداهما
على الاوجه انتهى فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر وان اعتمد عليهما ضر عند
كما في تحفته وغيرها ولم يضر عند صاحبي المغني والنهاية وغيرهما تبعا للبغوي وهو قياس ما اعتمده الشارح
في التحفة في التقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه الا ان يفرق قوله ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة في النهاية
مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي
وان ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة انتهى كلام النهاية وجميعه موجود في التحفة
مع زيادة وما فيها مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه لا مطلقا ثم قال المراد بالفضيلة الفائتة هنا
اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساو فيه يحصل له السبع والعشرون لكنه
قال وكذا يقال في كل مكروه هنا امكن تبعيضه انتهى قال العلامة السيد عمر البصري في حواشي التحفة قوله في ذلك
الجزء ان اراد فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته اي فوات فضيلته فواضح
كان المراد مطلقا فمحل تامل لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة
الفذ والحكم بانه يحرم الاتيان بفضيلة منها يخرج بالاتيان ببقية الفضائل التي اتى بها محض تحكم لم يرد به نص
من

من الشارع فلعل الاقرب والله اعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما اشرت اليه اي تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقا
ثم رايت ابن قاسم قال في حاشيته على شرح المنهج قوله وكره لماموم انفراد ومع انفراد وكراهته لا تفوته فضيلة
الجماعة خلافا للمحلي ووفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي انتهى
ورايت في فتح الجواد قوله والاوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط وان الفائت اصل الثواب انتهى فيرد
عليه ما يرد على التحفة ان لم يؤول انتهى كلام السيد عمر وهو في غاية القوة كما يعلم مما قدمته في وجه تفضيل الجماعة
على الانفراد اذ من ذلك سماع الامام والتامين لفاتحته ومساواة الصف وغير ذلك وكل واحدة مستقلة بنفسها فلا
ذا تزول فضيلة ما اتى به من ذلك بزوال ما لم يات به ورايت في فتاوى السيد عمر المذكور ان ارتكاب مكروه من حيث الجماعة
يفوت اصل ثوابها عند جماعة كثيرة من المتاخرين تبعا للجلال المحلي وكماله عند اخرين منهم الطبلاوي والبرلسي كما نقله
الشهاب ابن قاسم عنهما في حاشيته على شرح المنهج ولعله الاقرب انشاء الله تعالى انتهى قوله مستور حرج به العاري العاري
وسياتي في كلامه وقوفهم صفا واحدا حيث كانوا بصراء في ضوء وفي شرح العباب سن له ايجاد به قوله قليلا قال في التحفة
بان تتاخر اصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب انتهى ووقع له في شرحي الارشاد ما يخالف ذلك حيث قال
فيهما بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع اخذا مما ياتي ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى والاحتمال الثاني هو المعتمد
ويكون ما في التحفة بيانا للعرف ووقع في النهاية انه قال قليلا عرفا فيما يظهر ثم قال ولا يزيد على ثلاثة اذرع انتهى
وقد علمت ان التحقيق انه لا يصلها وقد نبه على ذلك الشارح في شرح العباب فقال فيه المراد بالقليل هنا ان
يخرج عن المحاذاة بدليل ما ياتي ان الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم او يتاخران الى ثلاثة اذرع او نحوها
خلافا لمن توهمه لان ذلك انما هو في الصف خلفه ولو كان هذا امثله لم يحتج الى تقدمه ولا الى تاخرهما
انتهى والامر كما قال قوله عن يمينه رايت في شرح البخاري للقسطلاني في باب اذا قام الرجل عن يسار الامام
فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما منه ما نصه وقال احمد من وقف عن يسار الامام ~~فحوله الامام~~ بطلت
صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك انتهى قوله يندب للامام الخ قال في النهاية ولا
يبعد ان يكون الماموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ثم
قال بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف على يساره او خلفه ندب التحويل الى اليمين والا فليحوله الامام الى اخر ما
قاله وجميعه مذكور في الامداد للشارح بنحوه قوله كثيرا قد علمت مما سبق انفا ان المراد على المعتمد ما يزيد
على تاخر اصابعه عن عقب امامه ولا تغفل عما سبق في كلام السيد عمر من المراد من فوات فضيلة الجماعة
قوله وعن يساره في شرح العباب يكره الوقوف خلفه كما صرح به المتولي وغيره ونقله النووي واقره
نعم ان لم يمكن على اليسار ما يسعه سن له على الحلال حرجا ان يحرم خلفه ثم يتاخر اليه الاول انتهى ونحوه في التحفة
والنهاية وغيرهما قوله لا غيره ظاهره ولو الركوع واعتمده في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة
وكذلك الجمال الرملي في شرح البهجة ايضا واطلق في شرح نظم الزبد انه يكون في القيام وكذلك
الخطيب في الاقناع لكن الذي في نهايته والخطيب في المغني وشرح التنبيه واقره الشارح في التحفة
ان الركوع ملحق بالقيام اما غيرهما ولو التشهد الاخير فلا يسن فيه ذلك فعلم انه لا يندب للعاجزين
عن القيام كما في شرح الروض والبهجة والمغني وفتح الجواد قوله ابتداء قال الشارح في شرح العباب ليس
بقيد اذ لا فرق بين حضورهما قبل احرامه او معه او بعده ولو في التشهد كما هو ظاهر انتهى كلام شرح العباب
وكانه فهم ان المراد بالابتداء ابتداء الصلاة وليس بلازم اذ يمكن ان يكون المراد ابتداء دخولهما في الصلاة
كان معا ليخرج به تقدم دخول احدهما على الاخر في الصلاة المتقدم في المسئلة السابقة قوله او يقم خلفه
او ذكران وامراة او خنثى فهما خلفه وهي او الخنثى خلفهما او ذكر وخنثى وانثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى
خلفهما والانثى خلف الخنثى كما في التحفة وغيرها قال في شرح العباب في قوله والخنثى خلفهما ما نصه بحيث يساوي
ثم قال وفارق وقوفه خلفهما هنا وقوفه خلف الرجل فيما قبله بانه لو وقف هنا خلفه لتصور بصورة منهما
منفردين مع احتمال ذكورته فتفوته السنة في موقف الرجلين فكان وقوفه كذلك مراعاة للامرين